بان موجب المهر من العقد جرى بملك البايع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة
بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولو الولي باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطي كان المهر للبايع كامر ولو
كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري **ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما** او ما ساويها يعني ان تكون ثلاثين
ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كما جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر فالذي يتجه
رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب واعلاه خادم وادناه ثوب وكانهم ارادوا
بالاول ان يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة واربعين وقال بعضهم اعلاه
خادم وادناه مقنعة واوسطه ثلاثون وفي ذلك كله نظر بل اعتبار اتحاد لا دليل على هذا التحديد والواجب
فيها ما تراضيا به عليه وان قل بحيث به متمول ثم ان تراضيا على شي فذاك اي والمستحب حسبما مر في الثلاثين ونصف
مهر المثل فان تنازعا **قدرها القاضي بنظره** اي اجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلا
ق فان قلت مهر المثل ما طلبه اللايق بمثلها للوطي وهو اكثر من اللايق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه
الزركشي انهم لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لانه ان اراد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات
الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد او حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان المعتبر في مهر المثل حالها
وفي المتعة حالهما ولا بدع ان تزيد ما اعتبر حالها على ما اعتبر حالها فالاوجه ما اطلقوه وانهم انما سكتوا عما قيد به لعدم
صحته فتامله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو انها تابعة
بعضه فلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر ان موجبه قد فانه كلا ينفرد عن الاخر بما لا يوجد في
الحكومة فيها **معتبرا حالهما** اي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا يجوز زيادة
على شطر المهر **وقيل حاله** لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكالنفقة ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات
متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالها ايضا **وقيل حالها** لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها
وقيل المعتبر **اقل مال** يجوز جعله صداقا ورد بان المهر بالتراضي **فصل** في الاختلاف في المهر والتحالف
فيما سمي منه **اذا اختلفا** اي الزوجان **في قدر مهر** مسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل **او في صفته** من نحو
جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما **تحالفا** كما مر في البيع
في كيفية اليمين نعم يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد
تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون انما يدعيه اقل لما كان
اكثر فتاخذ ما ادعته ويبقى الزايد في يده لكن اقر لمستحق شي تكذبه **ويتحالف وارثاهما ووارث واحد**
منهما **والاخر** اذا اختلفا في شي مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم
كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسماية ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين
على احدهما دون الاخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا نعم تقتضي كلام جمع متقدمين ان البكر
الصغيرة حالة العقد تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعي به اذا استشهد لانها تحلف على
غيرها وهو الولي بل تشبه الحالف ولم تستاذن واجراه الاذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر
وفيه معنى لا تقلاتم بعد التحالف **يفسخ المهر** المسمى اي يفسخه كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ باطنا
من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع **ويجب مهر مثل** وان زاد على ما ادعته

لان

لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته **ولو ادعت تسمية** لقدر **فانكرها** من اصلها ولم يدع
تفويضا **تحالفا في الاصح** لان حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله ان كان مدعاها اكثر من مهر المثل او من
غير نقد البلد او معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين ولو ادعى تسمية وانكرت وما ادعاه دون
مهر المثل او من غير نقده او معين تحالفا في الاصح ايضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر
المسمى بانهما ثم لما اختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعا عليه حقيقة في التحالف وهنا
لما اختلفا في اصل التسمية امكن ان يقال لا يقر فوجب انكرها فليصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا
معنى للتحالف **ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** لعدم جريان تسمية صحيحة **فاقر بالنكاح وانكر المهر** بان قال نكحتها
ولا مهر لها علي اي لكونه نفي في العقد **او سكت** عنه بان قال نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تفويضا ولا اخلا النكاح
عن ذكر المهر **فالاصح تكليفه البيان** لمهر لان النكاح يقتضيه **فان ذكر قدرا وزادت** عليه **تحالفا** لانه اختلاف
في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتامل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا وهو ينكر ذلك ويدعي
تسمية بقدر دونه فان اريد ان هذا قد ينشا عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها
تدعي التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر ان القول قوله في قدر مهر المثل لانهما
ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا **فان اصر منكرا** للمهر او ساكتا **حلفت** يمين
الرد انها تستحق عليه مهر مثلها **وقضي لها** به عليه ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد ينعقد باقل متمول وفارق
ما قبلها بانهما ثم اختلفا في القدر ابتدا لان انكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها ازيد وهنا
انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى
قدر المهر او لا تعلم الا ادري او سكت فانه لا يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي
ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسايل كالمورث ولو ادعى احدهما تفويضا
والاخر انه لم يذكر مهر الثاني كالحنفية او والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل على نفي مدعى الاخر
كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطي لا تسمع الا انه
لطلب الفرض لا غير **ولو اختلف في قدره** اي المسمى **زوج وولي صغيرة او مجنونة** ومثله الوكيل وقد ادعى
زيادة على مهر المثل او زوجة وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر مثل او وليهما **تحالفا في
الاصح** لان الولي لمباشرته للعقد قايم مقام المولي كوكيل المشتري مع البايع او عكسه فلو نكل تحلف ولم يحلف
دون الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي الانفساخ الموجب
لمهر المثل لتضييع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه وقال البلقيني
التحقيق في الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج انتهى وهو
متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره وياتي ذلك في الثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولي وثبت مدعاه
وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي تحليف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف
وان باشر السبب لان ذاك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على
ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا فتأمل الوجه المفصل ثم بين ان باشر السبب
وان لا يرد هذا الجمع انتهى ويرد بمنعه لانه مع مباشرته للسبب انما حلف على استحقاق المولي لم يفد الا ان

Copyright King Saud University